

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٤١٤ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية المعدل ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار النائب العام المؤرخ ٢٠١٥/١٢/٧ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُنشأ نيابة مرور الهرم الجزئية ، تتبع نيابة مرور القاهرة الكلية ، ويكون مقرها أسفل الكوبرى الدائرى خلف وحدة تراخيص الهرم بشارع مصرف اللبىنى (دائرة قسم شرطة الهرم) تختص بقضايا المرور والقضايا الأخرى المتعلقة بها والواردة من قسمى شرطة الهرم والعمرانية .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٦/١/١

صدر فى ٢٠١٥/١٢/١٤

وزير العدل

المستشار/ أحمد الزند